

الدر المختار

أو حلفت به المرأة كان يمينا كما لو ماتت أو بانت لا إلى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق
امراته المتزوجة به يفتى لصيرورتها يمينا ولا تنقلب طلاقا ومثله أنت معي في الحرام
والحرام يلزماني وحرمتك علي وأنت محرمة أو حرام علي أو لم يقل علي وأنا عليك حرام أو
محرم أو حرمت نفسي عليك أو أنت علي كالحمار أو كالخنزير .
بزازية .

(ولو كان له) أربع (نسوة) والمسألة بحالها (وقع على كل واحدة منهن طلاق)
بائنة (وقيل تطلق واحدة